

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد / محمد أبو نصير رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير مرتبة قدره ٢٠٠٠ جنيه وبديل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤

بقواعد تنفيذ المادتين ٢٧ ، ٤٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وبناء على عرض وزيرى الخزانة والعمل ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - المتفقون بأحكام قوانين المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ ، ورقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ورقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ولأئحة تقاعد العلماء المدرسين والعلماء الموظفين في الأزهر الذين يجوز لهم طلب تحويل احتياطي معاشهم مقابل تنازلهم عن حقهم في المعاش أو المكافأة هم :

(أ) المتفقون الذين يتكون الخدمة بعد العمل بأحكام هذا القرار
(ب) أصحاب المعاشات الذين تركوا الخدمة قبل العمل بأحكام هذا القرار .

وعلى القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإعانات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٣٧٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعارة السيد / محمد محمود غزال للعمل بمؤسسة الكهرباء والغاز لمدينة الاسكندرية لمدة ستة اشهر اعتبارا من ١٦ أغسطس سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة محافظة الاسكندرية في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة السيد المهندس محمد محمود غزال مدير عام الإدارة العامة للبيكانيكيا والكهرباء بمحافظة الاسكندرية - لمؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية لمدة ستة اشهر اعتبارا من ١٦ أغسطس سنة ١٩٦٣ على أن تتحمل المؤسسة المذكورة برتبته وامتيازاته خلال مدة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٦٤

بتحديد مرتب وبديل تمثيل رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

على القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن التعيين في الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛